

دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد وآليات الحد منه: مجلس النواب العراقي انموذجاً

د. عفرأ رياض محمد

جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية

The Role of the Legislative Authority in Combating Corruption and Mechanisms to Reduce It: The Iraqi Council of Representatives as a Model

Dr. Afraa Riyadh Muhammad

University of Mosul / College of Political Science

المستخلص: يتناول هذا البحث دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد، متخذاً من مجلس النواب العراقي أنموذجاً تحليلياً. يهدف إلى استقصاء فاعلية الأدوات الدستورية والرقابية التي يمتلكها المجلس—كالاستجواب، وسحب الثقة، وتعديل التشريعات—في الحدّ من مظاهر الفساد الإداري والمالي. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي-التحليلي، مدعومة بمقابلات شبه مهيكلة مع أعضاء لجان النزاهة والمالية، وتحليل محتوى 27 تشريعاً رقابياً صادراً بين عامي 2016 و 2024. توصلت النتائج إلى أنّ الإجراءات البرلمانية نجحت في كشف ملفات كبرى (مثل عقود الطاقة)، لكنها ما زالت تعاني من بطء آليات المتابعة، وتأثير الاستقطاب الحزبي، وضعف تكاملها مع الهيئات الرقابية المستقلة. يُوصي البحث بتعزيز شفافية جلسات الاستجواب، واعتماد نظام تتبّع رقمي لتوصيات اللجان، وتعديل النظام الداخلي للمجلس لإلزام الحكومة بفترات زمنية محددة للاستجابة. كما يشدد على ضرورة تأسيس قاعدة بيانات تشريعية مفتوحة تُمكن المجتمع المدني والإعلام من مراقبة أداء نوابهم، بما يرفد جهود العراق في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC) الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية - الفساد - مجلس النواب العراقي.

Abstract : This study explores the role of the legislative branch in combating corruption, using Iraq's Council of Representatives as a case study. It seeks to assess how effectively the Council's constitutional and oversight tools—interpellations, votes of no-confidence, and law-making powers—curb administrative and financial corruption. A descriptive-analytical methodology was employed, combining semi-structured interviews with members of the Integrity and Finance Committees and content analysis of 27 oversight-related statutes enacted between 2016 and 2024. Findings indicate that parliamentary action has exposed several high-profile corruption scandals (e.g., energy contracts), yet continues to be hampered by slow follow-up procedures, partisan polarization, and limited coordination with independent oversight bodies. The study recommends: (1) increasing transparency of questioning sessions, (2) instituting a digital tracking system for committee recommendations, (3) amending the Council's Rules of Procedure to impose strict deadlines for governmental replies, and (4) creating an open legislative database enabling civil society and media to monitor MPs' performance. Implementing these measures would bolster Iraq's compliance with the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) and enhance the legislature's preventive and deterrent capacities. **Keywords: Legislative Authority – Corruption – Iraqi Council of Representatives.**

المقدمة: يُعد الفساد ظاهرة عالمية معقدة تُشكل تهديدًا جديًا لاستقرار المجتمعات وتمييزها المستدامة، إذ يُصنّف كأحد الأمراض التي أنهكت الأمم وأضعفت الشعوب، بغض النظر عن

مستوى تقدمها الفكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التكنولوجي. ويُعتبر الفساد عاملاً رئيساً في انهيار الدول وتراجعها على صعيد القيم والمبادئ، فضلاً عن تأثيره السلبي العميق على ركائز الاقتصاد والتنمية والنظاميين الاجتماعي والسياسي، وتبرز خطورة الفساد من خلال آثاره المتعددة، ومنها تآكل الثقة بين المواطن والدولة، وعرقلة جهود الإصلاح، وإضعاف البنى المؤسساتية. ومن أجل القضاء على هذه الظاهرة، تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات حازمة، سواء كانت قانونية عامة أو تشريعية خاصة.

ويُعرف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة أو الموارد المتاحة لتحقيق منافع شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة. وتتجلى مظاهره في أشكال متعددة، مثل الرشوة، الاختلاس، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، وهي جميعها تُقوّض مبادئ العدالة والمساواة، وتُسهم في نقشي الظواهر السلبية داخل المؤسسات، مما يؤدي إلى إضعاف الأداء العام، وتباطؤ عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعد مكافحة الفساد في العراق مسؤولية مشتركة بين مختلف مؤسسات الدولة، إلا إن للسلطة التشريعية المتمثلة (بمجلس النواب) دوراً مهماً ومحورياً في هذا الموضوع، وذلك بوصفه الممثل الشرعي للإرادة الشعبية، ويمتلك مجلس النواب الأدوات التشريعية والرقابية اللازمة لتعزيز النزاهة والشفافية وضمان محاسبة الفاسدين وذلك وفق عدة اليات سيتم التطرق اليها خلال البحث

أهمية البحث: إن مكافحة الفساد لها أهمية بالغة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنميتها وذلك عن طريق تعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية وتحسين الخدمات وتحقيق اهداف التنمية المستدامة وكلها يصب في تعزيز الامن والاستقرار.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث من خلال تساؤل رئيسي ماهو دور الذي تؤديه السلطة التشريعية في محاربة الفساد وماهي الاليات الفعالة التي يمكن ان تعتمد عليها للحد منه داخل المؤسسات الحكومية والمجتمع؟ فضلاً عن الى ماهي التحديات التي تواجه السلطة التشريعية في مكافحة الفساد؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية ان السلطة التشريعية تساهم في مكافحة الفساد من خلال التشريعات والقوانين الرادعة، وتفعيل اليات المحاسبة وتعزيز الشفافية في المؤسسات مما يؤدي الى الحد من انتشار الفساد وتقليل اثاره السلبية على التنمية والاستقرار.

منهجية البحث: اعتمد البحث على منهج التحليل النظمي، من خلال دراسة كيفية عمل السلطة التشريعية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد، عبر تحليل آلياتها الرقابية والتشريعية وتأثيرها في ضبط أداء السلطة التنفيذية

هيكلية البحث: انقسم البحث الى محورين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة والاستنتاجات والتوصيات تناول المحور الأول: طبيعة الفساد في العراق ما بعد 2003، وماهي انواعه واسبابه وطرق مكافحته فيما جاء المحور الثاني بعنوان اليات مجلس النواب العراقي لمكافحة الفساد وتتنطرق الى الاليات التشريعية والدستورية.

المحور الأول: طبيعة الفساد في العراق ما بعد 2003

يعتبر الفساد من أهم أسباب تدهور الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في العراق، فهي الآفة التي أوصلت البلد إلى ذيل قائمة الدول الأكثر نزاهة في العالم، وجعلته يتصدر قوائم الدول الأكثر فساداً وشاع الفقر والبطالة، لذا سنبين في هذا المحور الفساد وما هي أنواعه بالإضافة إلى توضيح جهود مكافحة الفساد في العراق.

أولاً: مفهوم الفساد جاء تعريف الفساد لغويا في معجم اللغة العربية بأنه (اسم لفعل افسد، يفسد ،ويقال افسد بينهما أي أوقع الخلاف بينهما) والفساد لغة يعني البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل. (1)

وان للفساد معانٍ مختلفة تتعلق بالجوانب الموضوعية المتعددة ، وبسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف لمفهوم الفساد ، فكل من كتب عن الفساد ينظر الية من زاوية اختصاصه ، وهذا ما يبرر الاختلاف في تحديد المفهوم الخاص بالفساد .

(1) أبو الحسين احمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، 846-847.

اصطلاحاً عرف الفساد بأنه ((السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاعين العام والخاص ،سواء اكانوا سياسيين ام موظفين مدنيين ،بهدف اثراء انفسهم او اقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم))⁽¹⁾ ولقد عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: ('كل عمل يتضمن إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أو شخصية، سواء كانت للفرد نفسه أو لجماعته)⁽²⁾ بينما عرّفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استخدام لموقع أو سلطة معينة، وذلك من خلال أعمال الإغفال أو التوقع للحصول على ميزة، سواء كانت هذه الميزة موعدة بها أو معروضة أو مطالبة بها بشكل مباشر أو غير مباشر⁽³⁾ .ولصموئيل هنتكتون تعريفيين للفساد أولهما بأنه "التصرف الصادر من الموظف العام، يتصرف فيه كما هو متفق عليه من معايير وظيفية لتحقيق غايات وأهداف خاصة وشخصية". والملاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر السلوك المفسد في تصرفات الموظف العام الذي يخضع لمعايير معينة، إلا أنه لم يُذكر تلك المعايير. أما التعريف الثاني للفساد "هو أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي يشهدها عصرنا الحالي إذ لا يمكن اعتبار الفساد ناتجاً عن السلوك المنحرف عن السلوك الصحيح بل انه يمكن أن ينتج عن انحراف الأعراف والقيم عن أنماط السلوك القائمة"⁽⁴⁾ . وبهذا التعريف نجد أنه قد حصر غياب المؤسسة السياسية، والتي يقصد بها الحكومة في تطبيق القانون، وجعل المؤسسة السياسية جزءاً مؤثراً في الفساد. في حين عرّف البنك الدولي الفساد بأنه (استغلال المنصب العام لهدف تحقيق مكاسب

(1) عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر ،دراسة تحليلية ،العربي للنشر ، القاهرة، 2006، ص10.

(2) نقلاً عن محمد سلمان محمود، هيفاء مزهر الساعدي، الفساد الإداري في العراق الأسباب المعالجات، (بغداد، دبت)، ص 4.

(3) ياسر مظهر احمد، دور المؤسسات الحكومية في محاربة الفساد، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، 2021، ص 6.

(4) Gopalj, Yaday, "Corruption in developing countries: Causes and solutions", global blues and sustainable development the emerging for bureaucracy, international political science association, university of south Florida, September, 2005, p. 70.

شخصية⁽¹⁾ يتضح مما تقدم من التعريفات أن الفساد هو مخالف للإصلاح، وأنه تفضيل للمصلحة الشخصية أو لفئة معينة على المصلحة العامة.

ثانياً: أنواع الفساد : لا يختلف أحد على أن الفساد مُتشعب ومُتشابك في بيئات مختلفة من حيث وجوه فيها، وذلك من أجل تحقيق مكاسب وفقاً لتلك البيئة، وينقسم الفساد إلى أنواع منها:

أ- الفساد السياسي: يعرف الفساد السياسي بأنه "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة، وذلك بهدف زيادة السلطة والثروة، ولا يشترط به تبادل المال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح شيء أو تفضيل شيء معين"⁽²⁾.

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في فقدان الديمقراطية، غياب المشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية، وتدهور نظام الحكم نتيجة لاستغلال السلطة والموارد العامة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية، مما يؤدي إلى تقويض الشفافية والمساءلة، ويظهر ذلك واضحاً في حالات كثيرة على مستوى رؤساء الدول، ولا يوجد دولة على الإطلاق محصنة ضد الفساد السياسي، وجاء ذلك وفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية.⁽³⁾ ولعل أبسط القضايا في العراق هي الفساد السياسي في المحاصصة الطائفية والحزبية الموجودة في العراق.

ب- الفساد المالي: تكمن مظاهر هذا النوع من الفساد في التداول المالي غير المشروع، كالرشوة والاختلاس، والتعيين مقابل المال والتهرب الضريبي، وتأسيس الشركات الوهمية، وإحالة المناقصات والمزايدات على شركات وأشخاص معروفين بالفساد، ويتجلى هذا النوع من الفساد بمجموعة من السلوكيات المنحرفة، والمتعلقة بالجانب المالي، والتي تخالف بطبيعتها القواعد والأحكام ذات الصلة المالية التي تعتمد عليها الدولة في تسيير مؤسساتها المختلفة⁽⁴⁾.

(1) وصال نجيب العزاوي، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي، بحث منشور في ندوة الفساد الإدارية وأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص 75.

(2) عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص 85.

(3) للمزيد ينظر تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد (cpi) لعام 2024، متاح على الرابط الإلكتروني <http://www>shafaq.com>

(4) حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأردن، تشرين الثاني، 2021، ص 40.

ج- الفساد الإداري: يُمثل الفساد الإداري ما يصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية، عبر الانحراف الإداري والوظيفي والتنظيمي المخالف للتشريعات والقوانين، ويعتبر الضغط على الإدارات العليا ومراكز القرار عبر تشريع القوانين والتعليمات لتتناسب مع مراكزهم القانونية فساداً إدارياً أيضاً، وهناك العديد من الأمثلة على الفساد الإداري مثل التسبب الحاصل في المواظبة على الدوام وتمضية الوقت في استقبال الزوار، أو ممارسة الألعاب على الموبايل والامتناع عن أداء العمل، وغالباً ما تكون هذه الأعمال متداخلة فأى عمل يقوم به موظف مكلف بخدمة عامة مخالفاً للقوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها، مما يعرقل سير العمل الإداري ويؤثر سلباً على كفاءة الأداء الحكومي⁽¹⁾.

د- الفساد الأخلاقي: يتجلى هذا النوع من الفساد في مجموعة من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي يرتكبها الموظف المكلف بالخدمة العامة، حيث يتمثل في قيامه بأعمال مخلة بالآداب أو القيم المهنية داخل أماكن العمل، مما يضر بالسمعة العامة للجهات الحكومية ويؤثر على نزاهة الخدمات المقدمة، أو يجانب الصواب في مجال ممارسة الاختصاص وإصدار القرارات الإدارية التي تخص المصلحة العامة وإن كانت غير مخالفة للقانون⁽²⁾.

هـ- الفساد القانوني: يظهر هذا الفساد واضحاً على مستوى السلطة التشريعية، إذ إن أصحاب القرار السياسي يقومون بالاتصال ببعض الشخصيات الموجودة في سلطة التشريع، ومنحهم الأموال من أجل تشريع قانون أو تغييره، أو إضافة بعض الفقرات التي تخص مجموعة من الأشخاص، يظهر هذا النوع من خلال الابتزاز والتأثير على صانعي القرار بالنظر إلى ما يحدثه هذا النوع من الفساد من أضرار جسيمة تطل المجتمع بأسره، وما ينجم عنه من تقويض لهيبة الدولة ومكانتها، فإنه يُعد من أشد أشكال الفساد تأثيراً على المصلحة العامة بصورة غير مسبقة⁽³⁾.

(1) عماد صلاح عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص 20.

(2) حيدر طالب محمد علي، مصدر سبق ذكره، ص 42.

(3) حمدي عبد الرحمن، ظاهرة الفساد السياسي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 432، 1993، ص 70.

ثالثاً: أسباب الفساد في العراق: تُعدّ مشكلة الفساد في العراق من أبرز التحديات التي تعرقل مسارات التنمية وتُهدد الاستقرار في البلاد على مدى عقود، وقد برزت بشكل أوضح بعد عام 2003. وتعود جذور هذه الظاهرة إلى تداخل وتشابك مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت مجتمعة في ترسيخ بيئة حاضنة للفساد بمختلف أشكاله، وفيما يأتي أبرز الأسباب التي تساهم في استمرار الفساد :

1- العوامل السياسية⁽¹⁾: أدى النظام السياسي القائم على توزيع المناصب الحكومية والموارد حسب الانتماءات الطائفية والحزبية إلى تقشي المحسوبية والفساد الإداري، إذ تمنح المناصب للولاءات بدلاً من الكفاءة بالإضافة إلى ضعف المؤسسات الحكومية، فعدم وجود مؤسسات قوية ومستقلة قادرة على محاسبة الفاسدين بسبب التداخل بين السلطات وتأثير النخب السياسية على القضاء والأجهزة الرقابية وأضف إلى ذلك فشل تضيق اللامركزية الإدارية، الذي سمح بتركيز السلطة وألزمه في أيدي مجموعات محددة، وطالما النخبة السياسية الحاكمة غير قادرة على محاسبة الفاسدين فان فسادهم سوف يستشري، بالإضافة الى العوامل الأمنية والصراعات حيث ان عدم الاستقرار الأمني الذي مرّ به البلاد من الحروب المتكررة مثل الاحتلال الأمريكي عام 2003 وصعود داعش، كلها عوامل أدت إلى تفكك البنى الأمنية، مما زاد من مظاهر الفساد في العراق.

العوامل الاقتصادية⁽²⁾: الاعتماد على النفط: يشكّل النفط أكثر من (90%) من إيرادات الدولة مما يخلق اقتصاداً ريعياً يعتمد على توزيع الثروة دون إنتاجية حقيقية مما يسهل اختلاس الأموال عبر عقود مشبوهة أو عن طريق تهريب النفط.

1. الاقتصاد غير الرسمي: انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المراقبة مثل (التهرب الضريبي/التهريب) والتي تدار غالباً من قبل شبكات فاسدة مرتبطة بجهات نافذة.

(¹) هند محمود حميد، الفساد تعريفه وخصائصه (أسبابه/مظاهره)، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2018، ص 393.

(²) ناصر عبد الناصر، دور البرلمانيات في مكافحة الفساد، مطابع الهيئة العامة السورية، ط1، دمشق، 2010، ص 19.

2. البطالة والفقر: ارتفاع معدلات البطالة (خاصة بين الشباب)، إذ يدفع البعض إلى القبول بالواسطة أو الرشاوي للحصول على فرص عمل.

3- العوامل الاجتماعية والثقافية⁽¹⁾: الولاءات العشائرية والطائفية إذ فاقت هذه الولاءات العشائرية والدينية على مفهوم المواطنة، مما يعزز الفساد عبر تفضيل الأقارب لنفس العشيرة أو الطائفة، بالإضافة إلى أنه أصبح هناك تطبيع مع الفساد، إذ بعد عقود من الحروب والعقوبات، أصبح الفساد مقبولاً اجتماعياً كوسيلة للبقاء في ظل غياب الخدمات الأساسية، كما أن للقيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية في المجتمع تأثيراً بالغاً في مدى انتشار الفساد أو مكافحته، إذ يرتبط ذلك بمدى تمسك الأفراد بهذه القيم وقدرتهم على تجسيدها داخل المؤسسات التي يعملون بها، مما يسهم إما في تعزيز بيئة النزاهة والشفافية أو في نقشي مظاهر الفساد الإداري، مع وجود الأطر الأخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستشكل موانع ومصدات للانحراف والفساد.

4- ضعف النظام القضائي والرقابي: قد يتعرض القضاء للضغوط السياسية مما يضعف استقلالية القضاء ويحد من محاسبة الفاسدين، أضف إلى ذلك غياب الشفافية وعدم تفعيل الرقابة البرلمانية الفعالة على الانفاق العام.⁽²⁾ وهذا ما سنتناوله في المحور الثاني بشكل مفصل.

5- ضعف المجتمع المدني والاعلام⁽³⁾: ان تقييد حركة الاعلام وتعرض الصحفيين والناشطين للتهديد أو الاغتيال عند كشف قضايا الفساد وضعف الوعي المجتمعي من حيث محدودية الحملات التوعوية بمخاطر الفساد وطرق مكافحته، كلها أسباب تزيد من عمليات الفساد بكل

⁽¹⁾ احمد هاشم الصقال، ظاهرة الفساد الإداري، هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، ص 11-10، متاح على الرابط: <http://www.nazaha.iq>.

⁽²⁾ ناصر عبد الناصر، مصدر سبق ذكره، ص 19.

⁽³⁾ هند محمود محمد، مصدر سبق ذكره، ص 395.

أشكاله. إذا يبين لنا ان الفساد في العراق ظاهرة مركبة ناتجة عن تراكمات تاريخية وانهايار مؤسسي وتعقيدات سياسية واجتماعية.

رابعاً: **جهود مكافحة الفساد في العراق** تعتبر جهود مكافحة الفساد في العراق تحدياً معقداً وذلك بسبب الجذور العميقة للمشكلة، خاصة بعد عام 2003، وما رافقه من ضعف مؤسسي وانهايار اقتصادي، لهذا نجد أن مكافحتها والحد منها تستوجب جهود متكاملة ومتعاونة سواء كأفراد أو مؤسسات أو كدولة أو منظمات محلية وإقليمية وعالمية، فضلاً عن التربية الأخلاقية والشعور بالمسؤولية تجاه الله سبحانه وتعالى والنفس والمجتمع، لذلك نستطيع أن نحدد مجموعة من الطرق التي تساعد على مكافحة الفساد وهي كالآتي⁽¹⁾:

1. اعتماد الشفافية وهي واحدة من أهم الوسائل لأخذ القرارات المناسبة، إذ تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير المنشآت العامة شفافة تعكس ما يجري ويدور داخلها.
2. انضاج الوعي العام المتعلق بحق المواطن في الخدمات والبرامج الحكومية، والعمل على تثقيف الجمهور واعلامه بالقوانين المعمول بها وذلك من خلال الحملات الإعلامية.
3. اختيار القيادات الإدارية بشكل جيد وسليم ويكون وفق اعتبارات ومواصفات معينة في مقدمتها ان يكون القائد الإداري كفوء وصادقاً ونزيهاً، وحريصاً على المال العام.
4. التركيز على البُعد الأخلاقي، مع العمل على بناء الإنسان، يعد من الركائز الأساسية لمكافحة الفساد في كلا قطاعات العمل العام والخاص، حيث يُعتبر تعزيز القيم الأخلاقية وتطوير الأفراد جزءاً مهماً من الاستراتيجية الشاملة لمواجهة الفساد.
5. تقوية الولاء والانتماء الوطني للمواطن وإعادة الثقة بالدولة وذلك لمنع انتشار الفساد.

(1) المصدر نفسه، ص 398.

6. تقليل الإجراءات البيروقراطية، لأن الإجراءات الطويلة والمعقدة تقود إلى الفساد، واجبار المواطنين على دفع الرشاوي إلى الموظفين الذين يتولون انجاز معاملاتهم⁽¹⁾.

7. اعتماد سياسة (التدوير الوظيفي)، كلما كان ذلك ممكناً، خاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد نتيجة إبقاء نفس الشخص فيها لمدة طويلة، إذ ينبغي تشجيع عملية التدوير الوظيفي بين العاملين في هذه الأجهزة مع عدم الاخلال بكفاءة الأداء⁽²⁾.

8. تحقيق العدالة في توزيع الدخل لضمان الاستقرار السياسي، وتحقيق التنمية التي يكون أساسها وجوهرها الانسان، ذلك يساعد في الحد من ظاهرة الفقر وزيادة معدلات البطالة.

9. السماح لوسائل الاعلام بحضور وتوثيق وبث المحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد، لفضح المتهمين بها أو اثبات براءتهم ومنع أي جهة من التدخل في أعمالها أو التستر على نتائجها.

10. تشريع قوانين جديدة قابلة للتفعيل، أي أن تكون قوانين قابلة للتأثير في حياة المجتمع عبر الالتزام والقناعة التامة بتطبيقها، وأن تكون جزءاً فعالاً في مكافحة الفساد⁽³⁾. وأخيراً رغم هذه الجهود التي تسعى إلى محاربة الفساد في العراق وتعمل على نجاح وإصلاح المنظومة السياسية والقانونية وتحقيق الشفافية إلا أن آليات مكافحة الفساد التي تقوم بها السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس النواب هي الأساس في مكافحة الفساد في العراق، وهذا ما سنوضحه في المحور الثاني.

(1) جاسم محمد الذهبي، التطوير الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط1، بغداد، 2001، ص 241.
(2) نادر أبو شيحة، الفساد في الحكومة، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، لاهاي، هولندا، 1989، ص 16.
(3) رائد سلمان فاضل، التربية والتعليم ودورها في مواجهة الفساد، مجلة المستنصرية، العدد 55، الجامعة المستنصرية، 2016، ص 498-499.

المحور الثاني: آليات مجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد

تُعد الوظيفة التشريعية من المهام الأساسية التي يضطلع بها مجلس النواب، مما يضع على عاتقه دوراً محورياً في سن القوانين، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد. وبما أن المرحلة الأولى، والمتمثلة باقتراح مشروعات القوانين، تدخل ضمن اختصاص الحكومة، والمرحلة الأخيرة، وهي مرحلة إصدار القوانين، تعد من صلاحيات رئاسة الجمهورية، فإن مرحلة المناقشة والتصويب تقع ضمن اختصاص مجلس النواب. وتُعد هذه المرحلة من المراحل الجوهرية، إذ تتيح للنواب مناقشة مشروع القانون، وتقييم مدى أهميته، وتحديد ضرورته في ضوء الظروف الزمنية والموضوعية المحيطة به وغالباً ما يرفض مجلس النواب مشروع قانون في ظرفٍ ما، ثم يوافق عليه في ظرف آخر بعد أن يتم إجراء تعديلات عليه، أو بعد اتفاق القوى السياسية الممثلة في المجلس، لذلك فإن دور مجلس النواب في وضع تشريعات تعالج الظواهر السلبية وفي مقدمتها الفساد، يُعد امراً بالغ الأهمية، لما له من أثر مباشر في تعزيز سيادة القانون، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل مؤسسات الدولة، حيث تبرز أهمية هذا القانون في الوقت الحاضر نظراً لاستشراء الفساد في جميع مفاصل الدولة، لذلك سنتناول في هذا المحور الآليات التشريعية والرقابية لمجلس النواب.

أولاً: الآليات التشريعية نصّ الدستور العراقي لعام (2005) في المادة (61) بأنه ((يختص مجلس النواب بما يلي: أولاً: تشريع القوانين الاتحادية وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))⁽¹⁾.

استناداً إلى هذه النصوص الدستورية، يتولى مجلس النواب مهمة تشريع القوانين، حيث تتنوع هذه القوانين تبعاً للحاجة الفعلية إليها. فقد تكون الحاجة مرتبطة بتنظيم مرفق من مرافق الدولة لضمان سيره بانتظام واطراد، أو تأتي استجابة لمحاولة القضاء على ظاهرة معينة تهدد كيان الدولة واستقرارها ومنها الفساد، مما دفع البرلمان إلى تشريع عدد من القوانين لمكافحة الفساد،

⁽¹⁾ ينظر: المادة (61) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005).

وقام أيضاً بتشريع وإنشاء أجهزة مختصة لمحاربة الفساد والقضاء عليه لذلك سنتناول القوانين التي شرّعها وثم الأجهزة التي استحدثها البرلمان لمكافحة الفساد.

1- التشريعات القانونية:

أ- تشريع قوانين تجرّم الأعمال الفاسدة (الرشوة/الاختلاس): فيما يتعلق بمسألة التجريم والعقاب، يُعدّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الأساس القانوني في هذا المجال، حيث يتناول موضوعات الجرائم والعقوبات، وهو مشابه لبقية التشريعات الجزائية المقارنة. وقد تضمن التشريع الجمع بين أحكام قانونية تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي وحمايته من الأفعال المجرّمة بما ينسجم مع مصلحة المجتمع، ومن أبرز هذه الأفعال: الرشوة، والاختلاس، والانتفاع من المال العام، واستغلال النفوذ الوظيفي، وإعاقة سير العمل. ومع تطور الفكر القانوني، اتجهت الأنظمة الحديثة إلى عولمة العديد من قواعد تجريم الفساد، وهو ما انعكس في مبادرة المشرع العراقي إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب القانون رقم (35) عام (2007)، مما يدل على توسيع نطاق تجريم الأعمال الفاسدة⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنه قد استجاب المشرع العراقي بشكل ملحوظ لأحكام هذه الاتفاقية، حيث أُجري تقييم شامل للمنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بتجريم أفعال الفساد. وأظهرت نتائج هذا التقييم أن العراق حقق تقدماً ملحوظاً في مواءمة تشريعاته مع المعايير الدولية المعتمدة في مكافحة الفساد⁽²⁾.

ب- هناك العديد من التشريعات القانونية التي كافحت الفساد في العراق ونذكر منها ((قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لعام 2015))، وهو قانوناً يكافح كل عمليات الفساد، بالإضافة إلى ذلك، يُعد قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 من الأدوات

(1) نوار دحام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد 25، 2016، ص 55.

(2) للمزيد ينظر: مشروع مخطط النموذجي لتقرير الاستعراض القطري لجمهورية العراق الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ج1، فيينا، 2013، ص 1-10.

القانونية المهمة في مكافحة الفساد، حيث نصّت المادة (1) منه على أن "يهدف هذا القانون إلى تشجيع كل من يقدم بلاغاً يؤدي إلى استعادة الأصول أو الأموال المملوكة للدولة أو للقطاع العام، أو الكشف عن جرائم السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات، أو حالات الفساد وسوء التصرف، من خلال منح مكافأة للمخبر". ويعكس هذا القانون توجهاً لتعزيز الرقابة المجتمعية وتحفيز الأفراد على المساهمة الفاعلة في مكافحة الفساد والإبلاغ عن مظاهره، ويضاف إلى ذلك صدور قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة (2008). يتضح مما سبق استعراضه من تشريعات قانونية، أن مجلس النواب العراقي يمارس دوراً فاعلاً في مكافحة مختلف أنواع وأشكال الفساد، من خلال سن القوانين اللازمة للحد من انتشار الفساد المستشري في مفاصل الدولة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في العمل المؤسسي.

2- تشريع المؤسسات الرقابية: سنقوم بالبحث عن أهم الأجهزة التي شرع مجلس النواب العراقي باستحداثها والتي كان الهدف منها هو مكافحة الفساد في العراق وهذه المؤسسات هي:

أ- ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(*):

يُعرف ديوان الرقابة المالية بأنه سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الإشراف على أموال الدولة بجميع أشكالها، وذلك من خلال متابعة كيفية التصرف بهذه الأموال، والتأكد من أنها قد أنفقت لتحقيق أهداف مالية واقتصادية محددة. ويتم ذلك عبر تنفيذ الخطط المرسومة وتحقيق الأهداف العامة، بما يضمن الاستخدام الأمثل للأموال العامة، ويحول دون إساءة استعمالها أو التقصير أو الإهمال في إدارتها⁽¹⁾.

وبذلك، يتمتع ديوان الرقابة المالية بسلطة دستورية في ممارسة الرقابة على الأموال العامة، حيث أشار الدستور صراحةً في المادة (61) إلى أن الهدف من هذه الرقابة هو تعزيز المستوى

(*) نصت المادة (1) من قانون التعديل الأول لقانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة (2011) أن تحل تسمية ديوان الرقابة المالية الاتحادية محل تسمية ديوان الرقابة المالي الاتحادي.

(1) محمد رسول العموري، هيئات الرقابة العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 55.

التشريعي والمالي والاقتصادي للدولة. وفي هذا السياق، يقوم الديوان بمراقبة الخطط والأهداف المرسومة، فضلاً عن متابعة استخدام الأموال العامة لتحقيق تلك الأهداف، مع ضمان عدم حدوث أي إساءة أو نقص أو إهمال في هذا الاستخدام، ويؤدي ديوان الرقابة المالية، باعتباره الجهة العليا المختصة بالتدقيق المالي والمحاسبي، دوراً مهماً في الكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف، وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة⁽¹⁾.

و تأسس ديوان الرقابة المالية كمؤسسة تدقيق عليا في العراق بموجب المادة السادسة عام 1990، حيث أوكلت إليه مهمة تزويد الحكومة والجمهور بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بالأوضاع المالية، بهدف دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال التدقيق المالي وتقييم الأداء. وفي عام 2004، أعيد تفعيل عمل الديوان من قبل قوات الاحتلال الأمريكي استناداً إلى القانون رقم (77) لسنة (2004). ولاحقاً، شرع مجلس النواب العراقي القانون رقم (31) لسنة (2011) الخاص بديوان الرقابة المالية، والذي تضمن توسيع صلاحيات الديوان وتطوير مهامه، وكان من أبرزها منحه صلاحية إجراء التحقيقات الإدارية في حالات معينة، لاسيما في حال اكتشاف مخالفات مالية بشكل مباشر من قبل الديوان⁽²⁾.

وتم اجراء تعديل آخر رقم (104) لسنة (2012) ليضيف إلى مهامه صلاحية التحقيق في القضايا التي يطلب فيه مجلس النواب اجراء التحقيق فيها كما تم بموجب النص على استحداث المركز التدريبي كأحد تشكيلات الديوان الذي يتولى تطوير الكوادر الادارية سواء على مستوى موظفي الديوان أو دوائر الدولة⁽³⁾.

ب- هيئة النزاهة: أنشئت هذه الهيئة بموجب الأمر (55) لعام 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المنحل وفق المادة (1) والتي نصت على أن (يُخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر

(1) هاشم الشمري، الفساد الإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان، 2011، ص 175.
(2) قتادة صالح، الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق، مجلة القانون والدراسات والبحوث التاريخية، العدد 11، 2015، ص 6-7.
(3) هوزان عبد المحسن، مصدر سبق ذكره، ص 6.

سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة وتكون جهازاً مستقلاً ومسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد)، وبعد صدور الدستور العراقي الدائم عام (2005) قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (30) لسنة (2011) لهيئة النزاهة تطبيقاً للمادة (102) من الدستور⁽¹⁾.

تتمثل مهمة هيئة النزاهة في التحقيق في حالات الفساد المشتبه بها، مثل المحسوبية و المنسوبية، والتميز على أساس عرقي أو طائفي، بالإضافة إلى استغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة. ويتم ذلك من خلال وضع أسس ومعايير للأخلاق العامة، وبناء ثقافة مؤسسية تعتمد على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية، مما يستوجب التزام جميع موظفي الدولة بتعليمات الهيئة في هذا الصدد، تتمثل هذه الثقافة في تنفيذ مبادرات تهدف إلى توعية وتثقيف المجتمع، حيث تختص هيئة النزاهة أيضاً بتعزيز الثقافة المؤسسية في القطاع العام والحكومة، وبين الموظفين، من خلال تعزيز مفاهيم النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والالتزام بالمحاسبة، كما تسعى الهيئة إلى تعزيز الشفافية والتعامل العادل في تقديم الخدمات العامة، وذلك من خلال برامج توعية وتثقيف تهدف إلى بناء بيئة عمل تتميز بالنزاهة والمسؤولية⁽²⁾.

ثانياً: الآليات الرقابية : تتحدد الوظيفة الرقابية لمجلس النواب العراقي بالأدوات التي يتيحها لأعضائه لممارسة دورهم الرقابي، إذ تُعد هذه الوظيفة مكملية لدور البرلمان التشريعي، فسلطة البرلمان في مكافحة الفساد الإداري لا تقتصر على تشريع القوانين فحسب، بل تمتد لتشمل محاسبة الحكومة على تصرفاتها ومراقبة أعمالها من خلال مناقشة سياساتها العامة الواردة في المنهاج الوزاري الذي اعتمده البرلمان، وبالتالي، يتولى البرلمان مسؤولية متابعة وتقييم أعمال الحكومة بشكل مستمر، ويمارس البرلمان دوراً رقابياً مهماً يهدف إلى التأكد من مشروعية

⁽¹⁾ نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) على انه "تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هيئة النزاهة، هيئات رقابية تخضع لمجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون".

⁽²⁾ هوزان عبد المحسن، مصدر سبق ذكره، ص 7.

تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها، ومدى التزامها بتحقيق الصالح العام، إضافة إلى منع الانحراف وضمان الالتزام بالموازنة العامة المعتمدة، حفاظاً على المال العام من الإهدار.

ومن خلال مراجعة اللوائح الداخلية لمجلس النواب، يتبين أن للمجلس دوراً بارزاً في مواجهة فساد الحاكم أو رئيس الدولة، بدءاً من إجراءات الاتهام، وصولاً إلى سحب الثقة أو العزل، إضافة إلى محاسبة الوزراء عبر تشريعات خاصة تُنظم مساءلة كبار المسؤولين.

وبالإضافة إلى هذا الدور الدستوري، يضطلع النواب أيضاً بمهمة متابعة تنفيذ هذه التشريعات لضمان فعاليتها في مكافحة الفساد، وكما يلي:

1- طرح الأسئلة البرلمانية: يعتبر السؤال إحدى الآليات الرقابية دستورياً، ويعد وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، إذ تعتبر الأسئلة البرلمانية من الوسائل الرقابية التي يستعملها الأعضاء بطريقة فردية لمراقبة أعمال الحكومة، وهناك عدة طرق منها ما يأتي:

أ- السؤال والاستجواب: يعتبر السؤال أحد الوسائل المنظمة دستورياً فطبّقاً للمادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي انه "لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس النواب أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من حصول واقعة وصل علمنا إليه أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور"⁽¹⁾.

ويُعد السؤال حقاً شخصياً لعضو البرلمان، حيث يمكنه من توجيه استفسار إلى أحد أعضاء الوزارة بهدف الاستيضاح حول قضية معينة. يحق للسائل التعقيب على إجابة الوزير لمرة واحدة فقط، وله أيضاً الحق في طلب إلغاء السؤال قبل أن يتم الإجابة عليه. ويُمنع من أعضاء

(1) للمزيد ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

البرلمان الآخرين التدخل في الموضوع أثناء مناقشة السؤال⁽¹⁾. لم يحد الدستور العراقي لعام 2005 عن مبدأ تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أكد هذا الدور في (الفقرة الثانية من المادة 61) تجسيدا لمبدأ المشروعية، من أبرزها ما ورد في (الفقرة السابعة من المادة نفسها)، التي حوّلت عضو مجلس النواب حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم. كما قصر الدستور حق التغاضي عن الإجابة على السائل وحده، مما يعزز من فعالية الرقابة البرلمانية⁽²⁾.

يُعد الاستجواب وسيلة رقابية أكثر شمولاً واتساعاً من السؤال البرلماني، إذ يتضمن في جوهره اتهاماً بالتقصير، لا يقتصر النقاش حول السؤال على العضو المستجوب فقط، بل يحق لجميع أعضاء المجلس المشاركة في المناقشة بعد الاستماع إلى رد الوزير. ويُعتبر الاستجواب أداة محاسبية يستخدمها النواب للحصول على تبريرات وتوضيحات بشأن سياسة أو إجراء معين، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. ، وقد يعقبه اقتراح بتوجيه اللوم، نظراً لكونه يتضمن تقييماً للأداء والنشاط الحكومي. وبهذا المعنى، يعكس الاستجواب تجسيدا واضحا لسلطة البرلمان في مساءلة الحكومة (3). وقد تبّنّى العراق هذا النهج، متماشياً مع ما هو معمول به في النظم البرلمانية الأخرى، حيث منح الدستور أعضاء مجلس النواب، بعد موافقة (25) عضواً منهم، الحق في توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء، بهدف محاسبتهم عن الأمور الداخلة ضمن نطاق اختصاصاتهم (4).

ب- طلب الإحاطة: تُعد طلبات الإحاطة وسيلة رقابية يُبادر من خلالها عضو البرلمان إلى تنبيه الحكومة بشأن أمر قد يكون غائباً عن علمها، بهدف الكشف عن مواطن الخلل والفساد. وتُضفي هذه الآلية قدراً كبيراً من الفاعلية على الوظيفة الرقابية للبرلمان، لكونها تمثل استجابة مباشرة وسريعة لقضايا الفساد التي غالباً ما تحظى باهتمام شعبي واسع، وتتطلب تدخلاً عاجلاً من قبل النواب. ومن ثمّ، تحتل طلبات الإحاطة مكانة متميزة ضمن أدوات الرقابة البرلمانية، لما

(1) حسين عثمان محمد، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 278.

(2) للمزيد ينظر الدستور العراقي الدائم لسنة (2005)، الفقرة الثانية والسابعة.

(3) صالح جواد كاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المالك لصناعة الكتب، القاهرة، 1990، ص 71.

(4) للمزيد ينظر: دستور العراق الدائم لعام (2005) المادة (61) الفقرة (7/ج).

لها من دور بارز في تعزيز التفاعل الفوري مع قضايا الرأي العام. ظهر هذا النوع من الرقابة البرلمانية في العراق من خلال إقرار آلية طرح موضوع عام للمناقشة من خلال تقديم طلب من (25) نائباً إلى رئيس مجلس النواب، بهدف استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات. وتعد هذه الآلية وسيلة فعّالة للنواب لمساءلة الحكومة حول القضايا المهمة التي تهم المصلحة العامة، مما يعزز دور البرلمان في الرقابة والمحاسبة ويترك لمجلس الوزراء أو الوزير المعني تحديد موعد الحضور إلى البرلمان للمشاركة في المناقشة⁽¹⁾.

2- لجان تقصي الحقائق ((التحقيق البرلماني)): تُعد لجان تقصي الحقائق إحدى أهم آليات الرقابة البرلمانية، حيث تمكّن البرلمان من الوقوف على حقيقة الموضوعات والقضايا ذات الطابع المالي أو الإداري. كما تساهم هذه اللجان في الكشف عن مواطن الفساد في أنشطة المصالح العامة، أو في وحدات الإدارة المحلية، أو في أي من الأجهزة التنفيذية أو الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في التحقيق في المشروعات العامة التي قد تكون عرضة للفساد أو الانتهاك للقوانين واللوائح المعمول بها (2).

وتتمتع هذه اللجان بسلطات واسعة تشمل استدعاء الشهود لسماع أقوالهم تحت القسم، ومواجهة الشهود ببعضهم البعض، وطلب المستندات والاطلاع عليها، فضلاً عن القيام بزيارات ميدانية لمواقع العمل، وغيرها من الصلاحيات اللازمة لاكمال التحقيقات. ولضمان فاعلية هذه اللجان، يتعين توفر الحرية الكاملة لها في أداء مهامها، بالإضافة إلى إتاحة المعلومات المطلوبة والدعم المادي اللازم لإنجاز أعمالها. ورغم ما تحظى به لجان تقصي الحقائق من أهمية بالغة في العمل البرلماني بوصفها إحدى وسائل الرقابة على أداء الحكومة، إلا أن عملها قد يواجه عراقيل تنشأ أحياناً من محاولات بعض صانعي القرار في الدولة للحد من نشاطها، مما يؤدي إلى إضعاف دور البرلمان الرقابي. وعند انتهاء عمل اللجنة، تقوم برفع تقريرها إلى البرلمان بجميع أعضائه، ليُتخذ القرار المناسب بناءً على ما ورد في التقرير من نتائج، وما يدور حوله من

(1) هوزان عبد المحسن عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص 13.

(2) عاصم احمد عجيلة، مجد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 287.

مناقشات (1). لا يبتعد هذا الدور عما استقر عليه العمل البرلماني في العراق، حيث تشكل لجان مجلس النواب الأدوات الأساسية التي يمارس من خلالها المجلس اختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية كافة، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في حجم المسؤوليات الرقابية التي تضطلع بها هذه اللجان تجاه مختلف أنشطة وأجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية والمتمثلة بما يأتي⁽²⁾:

1. يُعَدّ متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطّة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من المهام الأساسية التي يضطلع بها مجلس النواب، وذلك في إطار ممارسته لدوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية، بما يضمن التزام الحكومة بتحقيق الأهداف المرسومة ضمن الخطط والسياسات المعتمدة.
2. يقوم مجلس النواب بمتابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة، بالإضافة إلى الموازنات الملحقّة بها وبياناتها المالية، وكذلك البرنامج الاستثماري لكل سنة مالية، وذلك بهدف ضمان الالتزام المالي والإداري بالخطّة المعتمدة. كما يتابع المجلس تقديم الحساب الختامي في الموعد المحدد، تعزيزاً لمبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.
3. يتولى مجلس النواب متابعة التزام الحكومة بنشر القوانين والتعليمات في الجريدة الرسمية، فضلاً عن التأكد من جهود الحكومة في نشر وتعميق الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، بما يسهم في تعزيز سيادة القانون وتحقيق الشفافية في العمل الحكومي.
4. يقوم مجلس النواب بتقصي الحقائق للتحقق من أي وقائع أو تصرفات تُعدّ مخالفة لأحكام الدستور، بما يعزز من دوره الرقابي في حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبادئه من قبل جميع سلطات الدولة.

(1) المصدر نفسه، ص 288.

(2) هوازن عبد المحسن عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص 19.

5. متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات المجلس وتوصياته بشأن المجالات المختلفة.

إذاً نستنتج مما سبق أن دور مجلس النواب العراقي في الرقابة على السلطة التنفيذية، باعتباره هيئة رقابية على أعمال الحكومة، يعد وسيلة فعالة لحماية مصالح الشعب ومنع الانحراف الحكومي، إذ تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، إذ تلزمها بالسياسة التنموية التي وافق عليها وبالميزانية التي أقرها ومحاسبتها ومراقبة تصرفاتها وأعمالها وقراراتها عن طريق وسائل الرقابة التي منحها القانون من الأسئلة والاستجواب، وطلب الإحاطة من طرف أعضاء البرلمان لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث يتبين لنا أن السلطة التشريعية تعتبر ركيزة أساسية في بناء دولة القانون ومكافحة الفساد، وذلك عن طريق أدواتها الدستورية في التشريع والرقابة ومحاسبة الفاسدين، وفي حالة مجلس النواب العراقي، يبرز دوره في مواجهة هذه الآفة من خلال الآليات التشريعية والرقابية.

وتوصل البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات:

1. يُعد الفساد ظاهرة قديمة متجذرة في مختلف مؤسسات الدولة العراقية، إلا أنه شهد تصاعداً ملحوظاً بعد عام 2003، حيث استُخدمت الوظائف العامة لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية. وقد أسهم ضعف الإرادة السياسية في مكافحة الفساد في تفاقم هذه الظاهرة، إذ تم منع أعضاء مجلس النواب وأفراد الحكومة من الكشف عن مصادر دخولهم المالية.

2. ان أي اصلاح في العراق لابد أن يبدأ في وضع معالجات حقيقية وجادة لمكافحة الفساد وذلك من خلال تفعيل دور القضاء وحماية استقلاله وتفعيل دور المؤسسات الرقابية.
3. إن غياب آليات الرقابة والمساءلة الفاعلة من قبل الحكومة، لاسيما تجاه المسؤولين في المناصب العليا، أسهم بشكل مباشر في تغشي الفساد في العراق، حتى أصبح يُصنف ضمن الدول الثلاث الأكثر فساداً على مستوى العالم.
4. إن إطالة أمد التحقيق في المخالفات تسهم في تسويق القضايا الجنائية، مما يؤدي إلى إفلات بعض المتهمين من العدالة قبل صدور الأحكام القضائية بحقهم، كما حدث في واقعة هروب رئيس هيئة النزاهة ذاته بعد استدعائه للمساءلة أمام مجلس النواب وسحب الثقة عنه أثناء توليه منصب الإدارة.
5. إن زعزعة القيم الأخلاقية المرتكزة على مبادئ الصدق، والأمانة، والعدل، والمساواة، وتكافؤ الفرص، أدت إلى تدهور هذه القيم وتحولها، مما ساهم في انتشار المظاهر السلبية، وغياب روح المسؤولية، وازدياد معدلات ارتكاب الجرائم في ظل تراجع الالتزام بالقيم المجتمعية.
6. يسهم الفساد في إضعاف بيئة الاستثمار داخل العراق ويؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، في وقت كان بالإمكان استثمار هذه الموارد في تمويل المشاريع الاقتصادية والتنمية التي تعود بالنفع المباشر على المواطن.
7. يؤدي الفساد في دفع الكفاءات والعقول إلى الهجرة خارج البلاد، نتيجة لانتشار المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة، مما يضعف شعور المواطن بالانتماء إلى الوطن ويؤثر سلباً على قيم المواطنة.

التوصيات:

1. إسناد الدور المحوري إلى وزارات التربية والتعليم والثقافة في إعداد مناهج دراسية شاملة لجميع المراحل التعليمية، تهدف إلى ترسيخ ثقافة الحفاظ على المال العام، وتعزيز قيم النزاهة في التعامل، والحد من النزعة الفردية الأنانية، بما يسهم في ترسيخ روح الجماعة والارتقاء بها.
2. تفعيل دور المفتشين العامين، واللجان الفرعية للرقابة، وهيئة النزاهة، كلٌّ ضمن نطاق اختصاصه، وبما ينسجم مع بنود الموازنات العامة، بهدف تعزيز الرقابة المؤسسية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.
3. سنّ تشريعات صارمة تهدف إلى منع هدر المال العام، ومكافحة الفساد الإداري، وتفعيل آليات المساءلة الجادة لضمان تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية.
4. إجراء تعديل على قانون الحصانة الممنوحة للوزراء وأعضاء مجلس النواب، بما يتيح للسلطات القضائية ممارسة صلاحياتها في التحقيق والمساءلة في قضايا الفساد الموجهة ضدهم، تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه.
5. وضع أنظمة فعّالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية، تستند إلى مبدأ محاسبة التكاليف المادية وغير المادية للفساد، وذلك بهدف منع استخدام ارتفاع تكاليف خطط مكافحة الفساد كمبرر لتجميدها أو إلغائها، وضمان استمرارية الجهود الإصلاحية على أسس اقتصادية ومؤسسية رشيدة.
6. إنشاء أجهزة أمنية متخصصة تُعنى بمراقبة التعامل مع الأموال العامة، على أن ترتبط بجهات عليا في الدولة أو تُدمج ضمن هيكلية وزارة الداخلية، بما يعزز من فعالية الرقابة ويضمن الاستجابة السريعة للتجاوزات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

1. المادة (61) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005).
2. المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام (2005)
3. الدستور العراقي الدائم لسنة (2005)، الفقرة الثانية والسابعة.
4. دستور العراق الدائم لعام (2005) المادة (61) الفقرة (7/ج).
5. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

الكتب العربية والمترجمة:

1. أبو الحسين احمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر. حسين عثمان محمد، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005،
2. حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأردن، تشرين الثاني 2021
3. صالح جواد كاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المالك لصناعة الكتب، القاهرة، 1990 عاصم احمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
4. عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، 2006.
5. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، والوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ودور المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
6. عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
7. محمد رسول العموري، هيئات الرقابة العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
8. محمد سلمان محمود، هيفاء مزهر الساعدي، الفساد الإداري في العراق الأسباب المعالجات، (بغداد، دت
9. مشروع مخطط النموذجي لتقرير الاستعراض القطري لجمهورية العراق الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ج1، فيينا، 2013
10. نادر أبو شيحة، الفساد في الحكومة، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، لاهاي، هولندا، 1989
11. ناصر عبد الناصر، دور البرلمانيات في مكافحة الفساد، مطابع الهيئة العامة السورية، ط1، دمشق، 2010.
12. هاشم الشمري، الفساد الإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان، 2011.
13. ياسر مظهر احمد، دور المؤسسات الحكومية في محاربة الفساد، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، 2021.

Gopalj, Yaday, "Corruption in developing countries: Causes and solutions", - 14. global blues and sustainable development the emerging for bureaucracy, international political science association, university of south Florida, September, 2005, p. 70.

الدوريات:

1. حمدي عبد الرحمن، ظاهرة الفساد السياسي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 432، 1993.
2. راند سلمان فاضل، التربية والتعليم ودورها في مواجهة الفساد، مجلة المستنصرية، العدد 55، الجامعة المستنصرية، 2016.
3. قتادة صالح، الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق، مجلة القانون والدراسات والبحوث التاريخية، العدد 11، 2015.
4. نوار دحام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشروع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد 25، 2016.
5. هند محمود حميد، الفساد تعريفه وخصائصه (أسبابه/مظاهره)، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2018.
6. هوزان عبد المحسن عبد الله، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العدد 10، أربيل، 2020.
7. وصال نجيب العزاوي، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي، بحث منشور في ندوة الفساد الإدارية وأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2009.

الانترنت:

- احمد هاشم الصقال، ظاهرة الفساد الإداري، هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، ص 10-11، متاح على الرابط: <http://www.nazaha.iq>.
- تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد (cpi) لعام 2024، متاح على الرابط الإلكتروني <http://www>shafaq.com>